[283] 24 - بسرة بنت صفوان ولقد كذب جماعة من الصحابة والصحابيات هذه الصحابية المهاجرة في حديثها، فيما رواه الطحاوي في [معاني الاثار] والعيني في [شرح الهداية] في كتاب الطهارة، وعبد العزيز البخاري في [كشف الاسرار] في " تقسيم الراوي ". قال عبد العزيز البخاري: " وكذلك حديث بسرة أي وكحديث فاطمة في المبتوتة حديث بسرة بنت صفوان الذي تمسك به الشافعي في ان مس الفرج نفسه أو غيره بباطن الكف بلا حائل حدث، من هذا القسم وهو المستنكر، فان عمر وعليا وابن مسعود وابن عباس وعمارا وابا الدرداء وسعد بن ابي وقاص وعمران بن الحصين رضي ا عنهم لم يعملوا به، حتى قال علي رضي ا عنه لا ابالى أمسسته ام ارنبة أنفي، وكذا نقل عن جماعة من الصحابة، وقال بعضهم: ان كان نجسا فاقطعه. وتذاكر عروة ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج، فلم يرفع عروة بحديثها رأسا، وروى ابن زيد عن ربيعة انه كان يقول: هل يأخذ بحديث بسرة أحد، وا لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها، انما قوام الدين الصلاة، وانما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول ا صلى ا عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة ! ! قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشايخنا، ما منهم أحد يرى في مس الذكر وضوءا. وعن يحيى بن معين انه قال: ثلاثة من الاخبار لا يصح عن رسول ا " ص " منها: خبر مس الذكر.